



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير رقم (98)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٥ شوال 1440 هـ

الموافق : ١٨ يونيو 2019 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن والتسعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (23 مكرراً أ) للمرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية .

برجاء عرضه على المجلس المحقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

يد على يد مدير أعمال اللجنة القانونية
ورسمال اللجنة الشؤون العالمية والاقتصادية

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ : ١٥ شوال 1440هـ
الموافق : ٨ | يونيو 2019م

**التقرير الثامن والتسعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

مقدمة

**الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (23 مكرراً أ) للمرسوم بالقانون
رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية
المقدم من السيدين العضوين / خليل إبراهيم الصالح ، عسكر عويد العنزي**

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون
المشار إليه بتاريخ 2017/12/14 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد ورد إلى اللجنة بتاريخ 2018/11/21 طلب بإضافة اسم السيد العضو / عسكر عويد
العنزي إلى الاقتراح بقانون .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2019/6/17 .

موضوع الاقتراح بقانون :

استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المائل وتبين لها أنه أضاف مادة جديدة برقم (23 مكرراً أ) للمرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، تُقرر للموظف أثناء مدة خدمته الحق في أن يستبدل برصيد إجازاته الدورية بدلاً نقدياً وفقاً للأوضاع والشروط التي يضعها ديوان الخدمة المدنية ، كما يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها محسوباً على أساس آخر مرتب تقاضاه ، وفي حالة إعادته للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البدل النقدي رد من هذا البدل النقدي ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافتها إلى رصيد إجازاته.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى إحاطة الحقوق الأصلية التي كفلها القانون للموظفين - وعلى الأخص الإجازات - بسياج من الحماية يضمن حق الموظف من الاستفادة منها ، ورعاية حقه في حال عدم استعمال الإجازات نتيجة المواظبة والإيثار والالتزام في العمل.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن فكرة الاقتراح بقانون جيدة ، والهدف منه نبيل ذلك أنه يحمي حق الموظف من خلال تمكينه من الحصول على مقابل " بدل نقدي " عن الإجازات التي لم ينتفع بها.

ورأت اللجنة أن جانباً من الاقتراح بقانون متحقق في المادة (41) من المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية حيث نظمت حكم استحقاق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن الإجازات الدورية التي لم ينتفع بها ، حيث نصت المادة على :
" يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها بما لا يزيد على تسعين يوماً محسوباً على أساس آخر مرتب تقاضاه ويسقط ما زاد على ذلك .

فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البدل النقدي رد من هذا البدل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافتها إلى رصيد إجازاته " .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

* المرفقات : صور ضوئية من :

- مرفق رقم (1) : الاقتراح بقانون .
- مرفق رقم (2) : طلب إضافة اسم السيد العضو / عسكر عويد العنزي إلى الاقتراح بقانون .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٦٨٨ / قده ٥٩٥

دولة الكويت

١٤ ديسمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) للمرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح

خ

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٤
١٥
٢٠١٧

٦

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ)

للمرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩

في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) للمرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها كالاتي :

" يحق للموظف أثناء مدة خدمته أن يستبدل برصيد إجازاته الدورية بدلاً نقدياً وفقاً للأوضاع والشروط التي يضعها ديوان الخدمة المدنية ، كما يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها محسوباً على أساس آخر مرتب يتقاضاه فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البدل النقدي رد من هذا البدل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافتها إلى رصيد إجازاته " .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

٨



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ)

للمرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩

في شأن الخدمة المدنية

تعد الإجازات من الحقوق الأصلية التي كفلها القانون للموظفين ، ومن ثم فقد بات ضرورياً إحاطتها بسياس من الحماية يضمن حق الموظف في الاستفادة منها ، ويرعى حقه في حال عدم استعمالها لأنه في الحالة الأخيرة يكون قد أثر العمل الدائم والالتزام والمواظبة دون اللجوء إلى استخدام الإجازات التي تعد حقاً له.

ولما كان المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية الساري في المادة (٤١) منه قد راعى حماية هذا الحق في شأن الموظف عند انتهاء خدمته بينما أغفل مراعاة هذا الحق بالنسبة للموظفين الذين مازالوا في الخدمة ولديهم رصيد إجازات لم يستفيدوا منها ، وفي الغالب يكون ذلك راجعاً لحاجة العمل إليهم ، ومن ثم وجب حماية حقوقهم في تمكينهم من الحصول على مقابل هذه الإجازات حتى ولو لم تكن قد انتهت خدمتهم حيث إن الحكمة متوافرة في الحصول على هذا الحق شأنها شأن الحكمة في حال انتهت خدمته.

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) للمرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ليشمل الحق في استبدال بدل نقدي برصيد الإجازات الدورية للموظف العامل إضافة إلى ما هو معمول به في حال انتهاء الخدمة وذلك بمنح الموظف الحق في أن يستبدل برصيد إجازاته الدورية بدلاً نقدياً وفقاً للأوضاع والشروط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية ، كما أبقى الاقتراح الجزء الخاص بالاستبدال في حال انتهاء الخدمة مع شطب الحد الأعلى وذلك للانسجام مع التعديل المقترح بحيث يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً من رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها محسوباً على أساس آخر مرتب يتقاضاه



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البديل النقدي رد من هذا البديل ما يقابل
المدة المتبقية منها مع إضافتها إلى رصيد إجازاته.
وقد رئي أن يحال أمر تنظيم حق الموظف بالاستبدال إلى مجلس الخدمة المدنية لتحديد تفاصيل
الاستبدال منها قيمة الاستبدال في حال استخدام الموظف لحقه وحدود استعمال هذا الحق ومتى
يحق للموظف استخدام حقه وضوابط وحدود سلطة الإدارة في التعامل مع هذا الحق.

مرفق رقم (2)

نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو /

عسكر عويد العنزي إلى الاقتراح بقانون

Askar Al-Anezi

Member of National Assembly
State of Kuwait



عسكر العنزي

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد...

يرجى إضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (23 مكررا)
للمرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية

المقدم من العضو / خليل إبراهيم الصالح

مع خالص التحية ...

عضو مجلس الأمة

عسكر عويد العنزي

عسكر عويد العنزي
عضو مجلس الأمة

يغالا بنت ربنه السرمه الشريفه الغانويه

عسكر عويد العنزي
15/11/2018